

اللجنة السادسة  
الجلسة ٦  
المعتودة يوم الجمعة  
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢  
الساعة ١٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
**الجمعية العامة**  
الدورة السابعة والأربعين  
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة

الرئيس : السيد ظريف (جمهورية ايران الاسلامية)

المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن  
حماية ضحايا المنازعات المسلحة

Distr.GENERAL  
A/C.6/47/SR.6  
13 November 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصوير . ويجب ادراج التصويبات  
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :  
Chief : of the Official Records Editing Services, room  
DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : حالة البروتوكولين الأضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/47/324)

١ - السيد فلايشاور (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ، المستشار القانوني) : قدم تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الأضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/47/324). ويشير الجزء الأول من الوثيقة إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٨/٤٥ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين الأضافيين استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء . أما الجزء الثاني فإنه يتضمن المعلومات المشار إليها الواردة من ١٠ دول أعضاء . كما يتضمن التقرير في المرفق قائمة بالدول الأطراف في البروتوكولين الأضافيين حتى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ كما أبلغت سويسرا التي هي الجهة الوديعة للبروتوكولين ، بذلك الأمانة العامة .

٢ - السيد ارذهونيكيدزي (الاتحاد الروسي) : قال إن هذه هي المرة الأولى التي يشترك فيها الاتحاد الروسي في أعمال الجمعية العامة بصفته دولة ديمقراطية وقد خلف الاتحاد الروسي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كطرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها الأضافيين لعام ١٩٧٧ . وهو ينوي مواصلة التقليد الإنسانية العريقة للدبلوماسية الروسية التي اعتمد بناءً على مبادرتها عام ١٨٦٨ اعلان حظر استخدام المتفجرات والقذائف المتفجرة والمعروف باسم "اعلان سانت بيترسبرغ" . وهذا الصك يعد أحد الأسس القواعدية الأولى للقانون الإنساني الدولي المعاصر الذي يطبق في زمن النزاعسلح . كما أنه تم أيضاً بناءً على مبادرة روسيا انعقد مؤتمري السلام الأول والثاني في لاهي .

٣ - وعلى الرغم من أن الحرب الباردة قد انتهت وأن التهديد باندلاع حرب عالمية جديدة قد تجدد فيما يبدو فإن عدد المنازعات المسلحة بدلاً من أن ينخفض ، قد تزايد في هذه الآونة الأخيرة . وغني عن القول إن الهدف الأساسي لأنشطة الأمم المتحدة يجب أن يكون منع المنازعات والحلولة دون تدهور الخلافات بين الدول إلى مواجهات مسلحة . ومنهوم الدبلوماسية الوقائية إنما يسعى إلى بلوغ هذا الهدف . ولكن طالما لم تنجح الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في منع اندلاع المنازعات فإنه سيتعين على المجتمع الدولي تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والعمل على أن تحترم الأطراف المتنازعة تعاليمه ومبادئه .

٤ - ولذلك فإن مسألة عالمية البروتوكولين الأضافيين لم تفقد شيئاً من آيتها . إن عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الثاني أو انضمت إليه أقل بكثير من عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول .

(السيد ارذ هونيكيدزي ، الاتحاد الروسي)

ويبدو أن هذا الافتقار إلى الحماس إزاء البروتوكول الثاني ، وبصفة عامة البطل في التصديق على البروتوكولين وقبولهما يرجع أساسا إلى اعتبارات سياسية أكثر مما يرجع إلى عدم ملاءمة النصوص للقانون الإنساني الدولي .

٥ - الواقع أن الرأي القائل بأن سيادة الدولة لا تسمح للحكومة باستخدام وسائل متطرفة ضد معارضيها أو العكس ، هو الذي يواجهه صعوبة في الانتشار . وحتى في حالة الحرب الأهلية - وهي مسألة داخلية إن وجدت - فإن من حق المجتمع الدولي أن يرغم الدولة المعنية أو القوات المتمردة على احترام قواعد القانون الدولي المقبولة عالمياً وحد أدنى من القواعد الإنسانية .

٦ - وعندما ينظر في القانون الإنساني الدولي يلاحظ الافتقار إلى الحزم الذي تطبق به قواعده ومبادئه . وفي هذا الصدد فإن اللجنة الدولية لتنصي الحقائق ، وهي محاباة من الناحية السياسية ، والتي تم تشكيلها بوسعها أن تعمل الكثير لتعزيز احترام القانون في المناطق التي تشهد منازعات . ولو أن دولاً أكثر عدداً اعترفت باختصاصاتها لأدى ذلك إلى احترام متزايد للقانون الإنساني .

٧ - ويجب التعريف بشكل أفضل بالبروتوكولين الإضافيين وبالقانون الإنساني الدولي بشكل عام ، وهو ما يلزم به البروتوكولان الدوليين الأطراف ، على أية حال ، إن الأمر يتعلق لا باطلاع العسكريين والتشكيلاط شبه العسكرية وقدرتها فحسب وإنما القطاعات العريضة من السكان وبخاصة الأشخاص الذين يشتغلون بصورة مباشرة في إدارة الدولة . وبالإمكان مثلاً أن يتم في الضمير الجماعي ارساء احترام القواعد والمبادئ الإنسانية الملزمة في كل حالة يسمح فيها بذلك بتهدئة المنازعات ومن ثم بالاسراع بحلها . وهذا ما تتسمك به روسيا تؤيد لها لجنة الصليب الأحمر الدولية التي يجب الاعتراف بنشاطها لصالح تطوير وتدوين القانون الدولي والتعریف به . ويتعمّن بغية السماح للقانون بالاضطلاع بدور أكثر أهمية في ترسیخ المبادئ الإنسانية ، ان تصبح جميع الدول أطرافاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين .

٨ - السيد رايدبرغ (السويد) : تكلم باسم بلدان الشمال فأعرب عن ارتياحه لأن بعض الدول الجديدة الأعضاء في الأمم المتحدة (كرواتيا وكازاخستان ولتوانيا وسلوفينا وتركيا وستان) قد صدقـت على البروتوكولين ، وقال إنه لا يشك في أنهما سيقبلـا عالمياً في يوم من الأيام . وفضلاً عن أنهما يدونان ويوضـحان القانون العـرفي فإنهما يشكلـان ، من حيث بعض أحـكامـهما مـسـاـهمـةـ في التطـوـيرـ التـدرـيـجيـ لـلـقـاـنـونـ الدـولـيـ . ولقد تـمـ البرـهـنةـ إـلـىـ حدـ بـعـيدـ عـلـىـ وظـيـفـتـهـماـ التـدوـيـنـيـةـ فـيـ أـثـنـاءـ غـزوـ العـرـاقـ لـلـكـوـيـتـ ، الذـيـ تـمـتـ الـاـشـارـةـ بـصـدـدـهـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ أحـكمـاـنـ الـبرـوـتـوكـولـاـنـ الأولـ بـوـصـفـهـاـ قـوـاعـدـ سـارـيـةـ فـيـ القـاـنـونـ إـلـاـنسـانـيـ وبـخـاصـةـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـثـةـ . وفيـ هـذـاـ الصـدـدـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ الشـمـالـيـةـ تـلـاحـظـ مـعـ الـاـرـتـياـحـ أـنـ مـسـأـلةـ حـمـاـيـةـ الـبـيـثـةـ فـيـ فـتـرـاتـ النـزـاعـ الـمـسـلـحـ قـدـ أـدـرـجـتـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ .

(السيد رايدبرغ ، السويد)

٩ - وتشيد البلدان الشمالية بأن اللجنة الدولية لتنصي الحقائق التي انشئت في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول ، قد بدأت تمارس عملها الآن وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق القانون الإنساني العام واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بوجه خاص . إن إحدى المهام الواقعة على عاتق هذه اللجنة هي في الواقع تنصي الحقائق بشأن أي فعل يزعزعاته مخالفة أو انتهاك خطير للاتفاقيات والبروتوكولات ، ولكن عليها أيضاً تيسير العودة إلى مراعاة أحكامها عن طريق تقديم مساعدتها الحميدة . وبوسعيها أيضاً أن تبدأ في عملية تنصي الحقائق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع . وهذا يعني أن عليها الأضطلاع بوظيفة مزدوجة هي : المنع والتعويض .

١٠ - وترى البلدان الشمالية أنه ليس هناك ما يمنع اللجوء إلى اللجنة في إطار النزاع السائد حالياً في يوغوسلافيا (سابقاً) حيث وقعت مخالفات خطيرة متعددة وبخاصة الهجوم على الأهداف المدنية وتدمير الممتلكات الثقافية . إن دولتين من دول المنطقة قد أصدرتا هذا العام الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول .

١١ - إننا دجد أنفسنا الآن في وضع يشهد مزيداً من الانضمام من قبل الدول إلى البروتوكولين الإضافيين وإن كان يشهد أيضاً تزايداً في عدد الانتهاكات الصارخة لأحكامها وللقانون الإنساني . ولذلك فإنه لا يمكن أن تصبح الدول أطرافاً في البروتوكول الأول وإنما يجب أيضاً احترام أحكامه وتطبيقها . وهنا أيضاً يمكن للجنة الأضطلاع بدور هام . وترى البلدان الشمالية أن حصول المادة ٩٠ على قبول أوسع نطاقاً من شأنه أن يخول اللجنة سلطة أكبر ويؤدي إلى تطبيق أفضل للقانون الإنساني . إن أهمية أنشطة تنصي الحقائق قد أكدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٦ كما أكدتها الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" .

(A/47/277-S/24111)

١٢ - إن الدول الشمالية ، تدعوا جميع الدول الموقعة إلى احترام الالتزامات التي تعهدت بها عندما أصبحت أطرافاً في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الإضافيين وهي تحرص على تذكير البلدان التي لم تنضم بعد إليها إلى أن غالبية أحكام البروتوكولين تتضمن قواعد القانون الدولي التي لا يسمح أي شيء مطلقاً بمخالفتها .

١٣ - السيد ستراوس (كندا) : يرى أن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ يشكلان مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، خطوة حاسمة على طريق تطوير القانون الإنساني الدولي لأنهما يحددان في عبارات واقعية وبطريقة شاملة الالتزامات الواقعة على عاتق الدول في فترة النزاع المسلح فيما يتعلق بحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً . ولذلك فإن كندا التي صدقت على البروتوكولين في عام ١٩٩٠ تأمل أن تنضم إليها جميع الدول دون تأخير وهو ما يتعمد أن تحثها عليه الحالة الدولية وبخاصة الأحداث التي تشهد لها يوغوسلافيا (سابقاً) .

(السيد ستراوس ، كندا)

١٤ - إن كندا التي أدمجت أحكام البروتوكولين في كتبها العسكرية تدعو البلدان الأخرى إلى اتباع هذا السبيل وتذكر الأطراف في أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي بأن عليهم الاضطلاع بدقة بالتزاماتهم وفقاً للبروتوكولين الاضافيين . كما تدعوا أيضاً جميع البلدان إلى إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الاضافي الأول عند التصديق على البروتوكولين الاضافيين كما فعلت كندا ذاتها والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة الدولية لتنصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول .

١٥ - السيد كالiero رودريغيس (البرازيل) : قال إن الوضع الدولي المعاصر يبرهن على الدور الأساسي المخصص للصكوك القانونية مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين في حالات المنازعات المسلحة . إن البروتوكولين الاضافيين بخاصة قد عززا بصورة فريدة أحكام اتفاقيات عام ١٩٤٩ حيث أكدما وأكدا وحددا الحقوق الأساسية للضحايا المدنيين . ولذلك فإن وفد البرازيل يرى أن جموع الدول أو المجموعات المشتركة في منازعات مسلحة يجب أن تتحمل مسؤولية أي انتهاك ترتكبه إزاء قواعد القانون الإنساني الذي ينظم حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح سواءً كان دولياً أو غير دولياً .

١٦ - وقال إن البرازيل أعلنت من جانبها رغبتها في الانضمام إلى البروتوكولين اللذين سيصبحان طافذان في أراضيها ابتداءً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ . ومن ناحية أخرى فإن الحكومة البرازيلية تنوى جدياً إصدار البيان المنصوص عليه في المادة ١٠ من البروتوكول الاضافي الأول فيما يتعلق باختصاص لجنة تنصي الحقائق .

١٧ - وفي هذا السياق ، يحرص الوفد البرازيلي على تأكيد الدور الأساسي الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع حالات النزاع المسلح بالحرص على الاحترام الدقيق لقواعد القانون الإنساني الدولي .

١٨ - السيد نوهاؤس (استراليا) : قال إن عودة الخلافات الإثنية القديمة إلى الظهور في كل مكان تقريباً من العالم يجعل وضع واعتماد قواعد للقانون الإنساني الدولي أكثر ضرورة وال الحاجة من أي وقت مضى ، مثل القواعد التي تحددها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الاضافيان .

١٩ - لقد أودعت استراليا صكوك التصديق على البروتوكولين الاضافيين في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أودعت الصك المتضمن الاعلان الذي تعرف به باختصاص اللجنة الدولية لتنصي الحقائق ، وفقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول الاضافي الأول . وقال إن بلده يرى أن البروتوكولين يعززان حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح دون التدخل بطريقة غير قانونية في سير العمليات

(السيد نوهاوس ، استراليا)

العسكرية واستراليا ترى أن لجنة تقصي الحقائق تعد أداة هامة تكفل احترام قواعد القانون الإنساني ، وترجو من اللجنة إلقاء كل الضوء على الانتهاكات الخطيرة التي قد تعرض عليها .

٢٠ - إن الحكومة الاسترالية وفاء منها بالالتزام الواقع على عاتق الدول الموقعة بكتابه نشر نص الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين على أوسع نطاق ممكن . تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الصليب الأحمر الاسترالي . وقد أنشأت لجنتين كلفت إحداهما بنشر نص اتفاقيات جنيف والأخرى بتشجيع تعليم القانون الإنساني الدولي . أما الجيش الاسترالي الذي لم يشترك لحسن الحظ في أي نزاع مسلح والذي يتعاون بنشاط في أنشطة صيانة السلم فقد اتخذ تدابير واقعية لتشجيع احترام القانون الإنساني الدولي سواء على صعيد تعليم العسكريين أو سير العمليات .

٢١ - السيد أداتك (نيوزيلندا) : قال إن الأحداث المؤسفة التي تشهدها البلقان تبرهن على أهمية القبول والتنفيذ والاحترام العالمي للقواعد الدولية التي وضعت للتخفيف من الآلام التي تسببها الحروب . ولذلك فإن وفد نيوزيلندا يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/47/324) . إن هذين البروتوكولين يضطلعان بدور حاسم في حماية ضحايا الحروب سواء الدولية أو الأهلية .

٢٢ - لقد أصبحت نيوزيلندا طرفاً فيها وأعترفت أيضاً باختصاص لجنة تقصي الحقائق المنشأة في عام ١٩٩١ . وتتوقع أن يضطلع هذا الجهاز الجديد بدور هام في التحقيق في انتهاكات الاتفاقيات والبروتوكول الأول . وهي تلاحظ في هذا الصدد ، مع ألا ينبع أن خبيراً نيوزيلندياً في القانون الإنساني قد مثل نيوزيلندا في المناوشات المتعلقة بالبروتوكولين الإضافيين ، ثم انتخب ضمن أعضاء اللجنة الـ ١٥ .

٢٣ - وعلى الرغم من أن البروتوكولين يتضمنان قواعد القانون الدولي العرف في فإن نيوزيلندا ترى أن الدول ستقدم إسهاماً هاماً في مواصلة تعزيز النظام القانوني الإنساني الدولي بانضمامها السريع إلى هذين النصين .

٢٤ - لقد أصبحت ١١ دولة أخرى أطرافاً في البروتوكولين منذ قدم الأمين العام تقرير عام ١٩٩٠ . وفي الوقت ذاته زاد عدد أعضاء المجتمع الدولي حوالي عشرين عضواً جديداً . ولذلك فإن نيوزيلندا تدعو جميع الدول التي لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لتصبح أطرافاً في البروتوكولين إلى أن تفعل ذلك أو إلى أن تؤكد عند الاقتضاء نيتها الاضطلاع بالالتزامات التي ينص عليها وتعترف باختصاص اللجنة الدولية لقصي الحقائق .

٢٥ - السيدة كهيرير (النمسا) : أعربت عن أسفها لأن المنازعات ما زالت مستمرة في أجزاء مختلفة من العالم رغم وجود قواعد القانون ومبادئ الأخلاق . إن عدم تعرض مرتكبي الأعمال الوحشية التي تتم خلال المنازعات ، للعقوبة الرادعة ، تنسف سلطة الضكوك التي اعتمدها المجتمع الدولي في مجال القانون الإنساني وهي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها . وإذا لم تتم إعادة الاحترام لهذه النصوص فإن البناء كله هو الذي سوف يتنهار . إن حصول هذه الضكوك على احترام عالمي لا يكفي في حد ذاته بل يجب التنديد بأية مخالفة لها كما يجب الاعراب عن الأسف لعدم وجود نظام جنائي دولي يسمح بمعاقبة مرتكبي المخالفات الخطيرة للقانون الإنساني . إن النمسا تؤيد جميع الجهد الرامي إلى إنشاء محكمة دولية مختصة للنظر في هذا النوع من الجرائم . وسوف تتابع للجنة السادسة فرصة النظر في المقترنات المقدمة في هذا الصدد عندما يعرض عليها مشروع مدونة الجرائم المختلفة بسلم الإنسانية .

٢٦ - قالت إنه يتوجب الاعزاب عن الارتياب لأن اللجنة الدولية لتنصي الحقائق قد انشئت ولأن اختصاصها قد اعترف به من قبل عدد كاف من الدول . لقد أصبح في وسعها الآن الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في البروتوكول الأول .

٢٧ - إن أهمية الهدف تبرر بذل جهود لا هواة فيها بغية كفالة احترام قواعد القانون الإنساني . وفي هذا السياق ثبت النمسا الدول الأوروبية الجديدة على التصديق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وهي تأمل أن يكون القبول العام لهذه الضكوك أكثر من مجرد عمل رسمي .

٢٨ - السيد حمای (الجزائر) : قال إن البروتوكولين الإضافيين يشكلان تقدما أساسيا في الجهد المتواصل من أجل اهتمام أفضل بحماية الفرد في أثناء المنازعات المسلحة وذلك بتوسيع نطاق الاتفاقيات وبدعم أساليب ووسائل الحرب والحد منها وأشاد بالدور الذي اضطلع به الحكومة السويسرية وللجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع هذه الضكوك .

٢٩ - وإذا كان تصديق جميع الدول على هذه الاتفاقيات يعد ضروريا فإنه لا يشكل مدخلا في حد ذاته . والأحداث المعاصرة تفعلي مع الأسف أمثلة مؤلمة مؤسفة على انتهاكات منظمة وصارخة لأبسط أحكام القانون الإنساني الدولي . وهنا أيضا يوفر البروتوكول الأول حلا مناسبا فهو ينص على إنشاء آلية مراقبة دولية هي لجنة تقصي الحقائق .

٣٠ - وقال إن وفده يعرب عن ارتياحه لأن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين قد زاد إلى حد بعيد منذ الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وأنه قد تم تجاوز العدد المقدر وهو ٢٠ اعلاناً لقبول اختصاص لجنة تقصي الحقائق ، وهذا ما سمع بدعوة جميع الدول التي وافقت على هذا الإعلان إلى انتخاب أعضاء اللجنة الـ ١٥ .

(السيد حمای ، الجزائر)

٣١ - إن الجزائر التي انضمت إلى البروتوكولين الأول والثاني وقبلت آلية المراقبة المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول ، لم تفعل بذلك سوى تأكيد التزامها المستمر بالقانون الإنساني الذي ترى فيه وسيلة من الوسائل الأساسية لحماية الكرامة الإنسانية في زمن الحرب .

٣٢ - السيدة زازوبولس (شيلي) : قالت إن بلدها قد أودع صكوك التصديق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأنه أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكولين الأول بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتنصي الحقائق . وقد بدأ تناد البروتوكولين في شيلي في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، وصدر مرسوم بذلك في الجريدة الرسمية في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ .

٣٣ - السيد موتسيك (أوكرانيا) : قال إن بلده صدق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المنازعات المسلحة . وفضلاً عن ذلك ، ووعياً منها بأن إنشاء آلية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية يعد جانباً هاماً من النظام القانوني الدولي ، فقد اعترفت باختصاص اللجنة الدولية لتنصي الحقائق .

٣٤ - وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية فإننا نشاهد ظهور العديد من المنازعات في العالم مما يؤدي إلى العديد من أوجه المعاناة البالغة . إن المجتمع الدولي يجب ألا يألوا جهداً لتهيئة المنازعات والتخفيف من آثارها . وبالنظر إلى الأحداث الأخيرة ، يمكن القول إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين ، كلها تتسم بأهمية حاسمة للحماية في حالات المنازعات المسلحة وتنسيق القانون العرفي وشرحه والتعریف به . إن المنازعات الدولية والداخلية قد أصبحت تحل الآن وفقاً للقانون الدولي نتيجة للأحكام الأساسية لاتفاقيات جنيف التي عدلتها وأكملتها أحكام البروتوكول الأول وبخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة وأمن المنشآت الخطرة مثل المحطات الذرية . ويجدر التذكير بأن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات ولبروتوكول تعد جرائم حرب وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول .

٣٥ - إن وفد أوكرانيا الذي يرى أن تصديق أكبر عدد ممكن من الدول على البروتوكولين من شأنه أن يؤدي إلى وجود علاقات دولية أكثر انساناً بالطابع الإنساني يعرب عن أمله في أن تصبح هذه الصكوك ذات طابع عالمي ، في وقت قريب . ونظراً لأن من المحتمل وقوع نزاع مسلح بين طرفين لم يصدق بعد على البروتوكولين الاضافيين فإنه يتمنى العمل على أن يتتسنى لهذان الطرفان الاعراب عن نواياهما أو ابرام اتفاق للاعتراف بأحكام البروتوكولين قبل التصديق عليهما .

٣٦ - واختتم كلمته قائلاً إن بلده يولي أهمية كبيرة للجنة الدولية لتنصي الحقائق ويدعو الدول التي لم تعرف بعد باختصاصها إلى أن تفعل ذلك .

٣٧ - السيد غوديت (المراقب عن سويسرا) : قال إنه وفقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة . يصبح بوساطة الأطراف المتعاقدة الاعتراف باختصاص لجنة دولية لتنصي الحقائق . تتحرى عن ادعاءات الاتهامات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ولبروتوكول . إن هذه الآلية الاختيارية تشبه إلى حد بعيد ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن قضايتها الملزم إلا أن اختصاص اللجنة قاصر على تنصي الحقائق .

٣٨ - لقد تم في تشرين الثاني/نوفمبر الحصول على الإعلانات المطلوبة لتشكيل اللجنة ، وانتخب أعضاؤها الـ ١٥ ، وأصبح بوسطتها العمل في عام ١٩٩٢ . ومقرها الآن في برن . والحكومة السويسرية تحصل على بآمانتها وفقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول الاضافي الأول بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين .

٣٩ - إن اختصاص اللجنة لا يقتصر على تنصي الحقائق ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول . وإنما بوسطتها أيضاً أن تيسّر عن طريق مساعيها الحميدة حمل أطراف النزاع على الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول . وفي هذا السياق فإن اللجنة على استعداد ، في حالة النزاع ، للتعاون مع الهيئات المكلفة بالعمل على احترام القانون الإنساني الدولي . وتقدر بخاصة انطلاقاً من روح المادة ٨٩ من البروتوكول الاضافي أن تعمل الأمم المتحدة على تذكير الأطراف في نزاع ما باستعداد اللجنة لتقديم مساعدتها .

٤٠ - إن اللجنة من شأنها أن تشجع عن طريق تنصي الحقائق والمساعي الحميدة ، على احترام القانون الإنساني الدولي ، وهي على يقين بأن فاعليتها سوف تزداد مع زيادة عدد الدول التي سوف تعرف باختصاصها بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول . إن هذا الإعلان يعد بالنسبة للجنة اعراضاً من قبل الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف والبروتوكول والعمل على احترامها ومن ثم تخفيف آلام ضحايا المنازعات المسلحة . إن هذا هو النداء الذي توجهه سويسرا بصفتها الدولة الوديعة وبصفتها أيضاً طرف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين .

٤١ - السيد فاليه (لجنة الصليب الأحمر الدولية) : أكد الدور الأساسي الذي ما زال القانون الإنساني الدولي يضطلع به في فترة المنازعات المسلحة . لقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على ضمادات قانونية ولكن البروتوكولين الاضافيين سيحسنان إلى حد بعيد حماية الحياة الإنسانية حيث يؤكدان من جديد ويعززان القواعد الأساسية التي تطبق على سير المعارك . ولا يمكن أيضاً التقليل من أهمية المبادئ والمعايير التي ينصان عليها فيما يتعلق بالمساعدة والإغاثة وكذلك حماية البيئة في زمن النزاع المسلح . وفضلاً عن ذلك فإن التدابير المثيرة للقلق في عدد المنازعات غير الدولية يؤكد مع الأسف الأهمية القصوى للبروتوكول الاضافي الثاني .

(السيد فاليه)

٤٢ - إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تدعو الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولين الاضافيين إلى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتنصي الحقائق . و الواقع أن المساعدة والحماية الإنسانية لا يمكن أن يحل محل المفاوضات والحوار القائم على البحث عن حلول سياسية ولكنها قد يشجعوا مبادرات السلم بحملها الأطراف المتنازعة على محاولة ايجاد حل مشترك للمشاكل الإنسانية . وعلى العكس من ذلك فإن إهمال المسائل الإنسانية وعدم التنديد بانتهاكات القانون الإنساني الدولي يسمم في زيادة حدة المنازعات واستمرارها .

٤٣ - واختتم كلمته قائلا إنه متتأكد من الأهمية الأساسية التي يتسم بها الانضمام الى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين وكذلك تطبيقها من أجل صيانة السلم وإقراره .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠